

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيد كل من :

١- العقار رقم ٦ شارع مراد من حسن المغربي حى الساحل .

٢- العقار رقم ١٤ شارع جمال حى الساحل .

٣- العقار رقم ١٦ شارع حسن المغربي حى الساحل .

- ٤- العقار رقم ٢٠ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .
- ٥- العقار رقم ٢٢ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .
- ٦- شارع شبرا (كنيسة القديسة تريزا) .

وذلك بمجلد المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / كمال الجنزوري**